الجمهورية اللبنانية
مجلس النوّاب
النائب ديما رشيد جمالي

دولة الرئيس نبيه برّي رئيس مجلس النوّاب المحترم ،

**اقتراح قانون يرمي الى تعديل قانون ذوي الاعاقة لينسجم مع الاتفاقات الدولية في هذا الخصوص**

**مقدم من النائب د. ديما جمالي**

الموضوع: نتشرّف بأن نتقدّم من دولتكم بإقتراح قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اللبناني

و تقضلو بقبول فائق التقدير و الإحترام

Dima Jamali

## الباب الأول
## فى تعريف الإعاقة

المادة1

يسمى هذا القانون (قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) ويعمل به فوراً بعد نشره فى الجريدة الرسمية مع مراعاة المادة 50 من هذا القانون.

المادة2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: الهيئة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المنصوص عنه فى الباب الثانى).

بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة: البطاقة المنصوص عليها فى المادة (8) من هذا القانون والصادرة للشخص ذي الإعاقة، والتى تعد الوسيلة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، وتساعده فى الحصول على الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا المقررة له بموجب التشريعات السارية، وتكون ملزمة لدى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

التمييز على أساس الإعاقة: كل امتناع أو إعراض أو تحديد مرجعه وسببه الإعاقة لصاحب العلاقة ومرتبط به لأي من الحقوق أو الميزات أو الحريات المقررة فى هذا القانون أو فى أي قانون آخر أو أية إتفاقية دولية، أو تقييده أو استبعاده أو إبطاله أو إنكاره، أكان بشكل مباشر أو غير مباشر، أو الامتناع عن تقديم التسهيلات و العون المعقولين.

الموافقة الحرة الصريحة: رضا الشخص ذي الإعاقة أو من يمثله قانوناً عن كل عمل أو تصرف أو إجراء قانونى يشرع فى اتخاذه يتعلق بأحد حقوقه أو مميزاته إحدى حرياته، بعد إخباره، بطريقة مفهومة وواضحة، بمضمونه ونتائجه وآثاره.

الترتيبات والتسهيلات المعقولة: تعديل الظروف البيئية من حيث الزمان والمكان لتمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة أحد الحقوق أو المميزات أو إحدى الحريات أو تحقيق الوصول إلى إحدى الخدمات على أساس من العدالة والمساواة مع الأخرين.

أشكال التسهيلات :تحويل المعلومات والبيانات والصور والرسومات وغيرها من المصنفات إلى طريقة بريل، أو طباعتها بحروف كبيرة، أو تحويلها إلى صيغة إلكترونية أو صوتية، أو ترجمتها بلغة الإشارة، أو صياغتها بلغة مبسطة، أو توضيحها بأي طريقة أخرى، دون التغيير فى جوهرها، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإطلاع عليها وفهم مضامينها.

إمكانية الوصول (سهولة الانتقال): تهيئة المبانى والطرق والمرافق وغيرها من الأماكن العامة والخاصة المتاحة للجمهور، ومواءمتها وفقاً لأنظمة ومتطلبات البناء الخاص بالاشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بموجب أحكام قوانين البناء وملحقاتها.

التصميم الشامل: مواءمة الخدمات والسلع في مراحل تصميمها وإنتاجها وتوفيرها بما يتيح استخدامها بطريقة مبسطة لعامة الناس.

منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة: الجمعيات والهيئات والاتحادات غير الربحية على اختلاف أنواعها وأشكالها وغيرها من الجهات غير الحكومية التي مضى على تسجيلها وترخيصها خمس سنوات وتضم على الاقل 50 عضو والتي يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة أغلبية أعضائها واعضاء مجلس إدارتها المطلقة ويتولى رئاسته أحدهم وتهدف إلى تعزيز الحقوق أو التمكين أو تيسير الوصول إلى الخدمات أو تنفيذ البرامج الخاصة بالإعاقة.

صغار القامة: الأشخاص الذي لا يزيد طولهم على 140 سنتيمترا بعد سن البلوغ، بغض النظر عن السبب الطبي لذلك.ويكون لهذا الشخص كافة الحقوق المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة منذ اكتشاف صغر قامتهم بموجب تقرير طبي.

الحماية الاجتماعية: تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في حقهم، وضمان مشاركتهم في البرامج والسياسات الاقتصادية والإجتماعية التي تسهم في الحد من الفقر والاستبعاد و الإهمال وعدم المساواة، وتعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي بهدف تلبية احتياجاتهم من خلال المساعدات النقدية المباشرة، والوصول للرعاية الصحية والإندماج داخل المجتمع، وحمايتهم من الأزمات والكوارث، حتى يتحقق لهم العدالة والاستقرار المدني والاقتصادي والاجتماعي.

إمكانية الوصول (الوسائل): التجهيزات والإجراءات والوسائل اللازمة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى بيئة دامجة وموائمة جسدياً ومجتمعياً ومعلوماتياً ومادياً لضمان ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

الإندماج (الإنصهار) الشامل: استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة الخدمات والأنشطة والمرافق العامة ووسائل التعليم، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع، دون تمييز على أساس الإعاقة من خلال السياسات والخطط والتدابير والبرامج والتوعية والمشاركة الفعالة.

التأهيل: مجموعة الخدمات متعددة العناصر التي تهدف إلى تمكين الشخص ذي الإعاقة من استعادة أو تحقيق أو تطوير قدراته الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية، واستثمارها واستخدامها لكفالة استقلاليته وإشراكه ومشاركته على نحو كامل في جميع مناحي الحياة وذلك على قدم المساواة مع الآخرين.

المدرسة الدامجة: هي مدرسة عادية نظامية أخذت إجراءات لتصبح أنظمتها وسياساتها وأهدافها وثقافة مواردها البشرية ومواد التعليم والتعلم والخدمات التربوية ملاءمة لتلاميذ لديهم احتياجات إضافية.

المادة 3

يُعد شخصاً ذا إعاقة كل إنسان يواجه تحديات مرتبطة بقدراته البدنية، العقلية، الذهنية الحسيّة أو النفسية والتي تمنعه لدى التعامل مع الخارج من المشاركة بصورة كاملة وفعالة على قدر المساواة مع الآخرين.

المادة 4

تعنى الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر ذات صلة، وعلى وجه الخصوص لا الحصر الحقوق الآتية:

1- عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين والمنصوص عنها في الدستور والاتفاقيات الدولية والقوانين المرعية الإجراء، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

2- تهيئة الظروف المناسبة لهم لمعيشة كريمة.

3- تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري.

4- ضمان حقوقهم الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المواثيق الدولية النافذة ذات الصلة وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكام هذه المواثيق.

5- احترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم، وبإرادتهم المستقلة.

6- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقوقهم في الحفاظ على هويتهم، وفي التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وأعمارهم.

7- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير بحرية عن آرائهم، وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

8- تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقةوالآخرين.

9- حق الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم في الحصول على جميع المعلومات التي تخصهم من كافة الجهات، وتيسير حصول الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حمايتهم على المعلومات الخاصة بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك كله وفقا للقوانين المرعية الاجراء .

10- ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة لأقصى حد، وذلك بتيسير التدابير اللازمة في إطار من احترام الكرامة الإنسانية، لتوفير أعلى مستوى ممكن من المقومات الأساسية لذلك من مال ومسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية وغيرها، وتمكينهم من ممارسة الحق في التعليم والتعلم والعمل والراحة، وفي استعمال كافة المرافق والخدمات العامة، وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية العامة والخاصة.

11- تنمية قدرات مقدّمي الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وتوعيتهم، بما يجعلهم قادرين على التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات، وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الواردة في هذا القانون لتوفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق، ورفع الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز احترام هذه الحقوق، وتدعيم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم.

12- توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادي أو السياسي أو التجاري أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أي حق من حقوقهم، والمساءلة فيما يتعرضون له من إساءة.وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم، ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التى قد يتعرضون لها في كافة الظروف بما في ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التى تتسم بالخطورة.

13- توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة اللازمة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها المكان الطبيعي لحياة الشخص ذي الإعاقة، وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم داخلها.

14- تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

15-تضمين حقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية، وفي الموازنة العامة للدولة.

16-المساواة بين الرجل والمرأة من ذوي الإعاقة في الحقوق والواجبات.

## الباب الثاني
## في الهيئة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 5

أ. تؤسس هيئة تسمى (الهيئة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) تتمتع بالشخصية المعنوية، وبإستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، ولها حق التقاضي، وينوب عنها في الإجراءات الإدارية والمالية والقضائية رئيسها أو أي محام توكله الهيئة لهذه الغاية.

ب. يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة بيروت، ولها حق فتح فروع وإنشاء مكاتب في أي مكان في الدولة اللبنانية .

ج. يؤدي اعضاء الهيئة والموظفين التابعين لها مهامهم باستقلال كامل عن اي سلطة اخرى

د. تتشكل الهيئة من 15 عضو موزعين على الشكل التالي:

1. 8 اعضاء منتخبين من جمعيات الاشخاص ذوي الاعاقة موزعين على اساس اثنين من كل نوع اعاقة (2 من الاعاقة الجسدية، 2 من الاعاقة البصرية، 2 من الاعاقة السمعية، 2 من الاعاقة الذهنية-مباشرة او عن طريق اهلهم-

2. عضو ممثل لصغار القامة

3. عضو ممثل للهيئة الوطنية لحقوق الانسان

4.عضوة ممثلة للهيئة الوطنية لشؤون المرأة من النساء ذوي الاعاقة

5 . اربعة اعضاء من الخبراء في مجال الاعاقة وحقوق الانسان يتم تسميتهم من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس المجلس

هـ. تكون مدة الهيئة اربع سنوات على أن تجري الانتخابات قبل ثلاث اشهر من إنتهاء ولايتها. وفى حال لم يتم إنتخاب المجلس الجديد في المهلة المحددة آنفا لظروف طارئة خارجة عن إرادة الهيئة فإن الهيئة المنتهية مدتها تستمر فى تسيير شؤونها حتى إنتخاب الهيئة الجديدة.

و. يكون للهيئة مكتب مؤلف من خمس اعضاء يضم كل من رئيس الهيئة واربعة اعضاء يمثل كل منهم فئة من فئات الاعاقة. يقوم المكتب بمهام تحضير جدول أعمال اجتماعات الهيئة ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة.

ز. تنتخب الهيئة المكتب من بين اعضائها وتُؤخذ القرارات باكثرية الحاضرين باستثناء جلسة انتخاب الرئيس ومكتب الهيئة الذي يجب ان يفوز اعضائها بالاكثرية المطلقة من اعضاء الهيئة

ح. يرأس جلسة انتخاب الرئيس ومكتب الهيئة اكبر الاعضاء سناً الذي يتولى مهمة الدعوة الى الاجتماع وتُجرى الانتخابات على كل منصب بطريقة الاقتراع السري.

المادة 6

تتولى الهيئة المهام وتتمتع بالصلاحيات التالية:

أ. اقتراح السياسة العامة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها.

ب. اقتراح تصنيف الاعاقة (خفيفة, متوسطة, او شديدة) وإصدار لائحة بالخدمات والتقديمات بناءً على التصنيف الدولى المعتمد ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها.

ج. إصدار بطاقة الإعاقة بناءً على معايير تقترحها الهيئة ويقرها مجلس الوزراء بمرسوم.

د.تقديم الدعم الفنى للوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة في وضع استراتيجياتها وخططها وبرامجها، لضمان شمولها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

هـ.التنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية ذات صلة، لتحديد الأدوار والاختصاصات فى مجال الإعاقة، وطرق تبادل المعلومات والخبرات، بما يحقق تكامل الجهود فيما بينها.

و. متابعة ورصد تطبيق الجهات ذات العلاقة لأحكام هذا القانون والقوانين المرعية والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

ز. رصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم، والتحقق من الشكاوى الفردية والمؤسساتية المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة.

ط. إصدار المعايير الخاصة بالمعينات والاجهزة التعويضية لكافة أنواع الاعاقة وآلية تقديمها ومراقبة مدى التزام الجهات المعنية بتطبيقها.

ح. اجراء عقود لتقديم المعينات مع الجمعيات والمؤسسات المعنية بناءً على المعايير التي تصدرها الهيئة.

ي. إجراء المسوحات والدراسات الشاملة والمتخصصة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم الخدمات المتاحة لهم، ومدى وصولهم إليها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ق. إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ومتابعة تنفيذها.

ل. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وإقرار نتائج عملها وتحديد مكافآت أعضائها وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة7

يصدر المجلس تقريراً سنوياً بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان على أن يتضمن ما يلي:

1. الإنجازات المتحققة على المستوى الوطني في مجال حقوق الأشخاصذوي الإعاقة ودمجهم ووصولهم إلى الخدمات العامة.

2. التحديات التي واجهت تطبيق السياسات والاستراتيجيات والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

3. مدى تطبيق الجهات الحكومية المختلفة للسياسة الوطنية التي يضعها المجلس وأحكام هذا القانون، ومدى التزامها بمضامين الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة معها.

4. الشكاوى والانتهاكات التي يتم رصدها وكيفية التعامل معها.

5. التوصيات على مستوي السياسات والتشريعات والممارسات لتحسين الأداء ورفع جودة الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة .

6. البنود المالية المخصصة لذوي الإعاقة في موازنات الوزارات المختلفة .

المادة 8

يحدد بمرسوم من مجلس الوزراء وفي مدة لا تتعدى الستة اشهر بعد صدور هذا القانون آليةعمل الهيئة وهيكلتها الادارية وموازنتها السنوية

الباب الثالث

في حقوق ذوي الإعاقة الصحية

المادة 9

على وزارة الصحة وبالتنسيق مع الهيئة القيام بما يلي:

أ. تضمين متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للخدمات والبرامج الصحية والمعلومات الدوائية والغذائية في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة.

ب. توفير الترتيبات والتسهيلات المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول والتنقل في المستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات التابعة لها، وإلزام المستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات غير الحكومية والخاصة بتوفيرها، تحت طائلة عدم منح الترخيص أو عدم تجديده.

ج. تصويب أوضاع المستشفيات والمراكز الطبية التي تم إنشاؤها وترخيصها قبل العمل بهذا القانون، خلال مدة لا تتجاوز (5) سنوات من تاريخ نفاذه، وفقاً للإجراءات التي يحددها وزير الصحة.

د. تأهيل وتدريب الكوادر الطبية والفنية والإدارية العاملة في المستشفيات والمراكز الطبية بالتنسيق مع الهيئة على طرق ووسائل التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ، بما يضمن إعلامهم وتعبيرهم عن موافقتهم الحرة الصريحة على الأعمال الطبية التي تجرى لهم، وتحقيق وصولهم إلى الخدمات والبرامج الصحية.

هـ. تصميم وتنفيذ برامج الكشف المبكر عن الحاجات والإعاقة وتوفير البرامج والخدمات التي تحول دون تفاقم أوضاعهم.

و. توفير التسهيلات المعقولة والأشكال الميسرة التي تضمن الاستفادة الكاملة للمرأة ذات الإعاقة من برامج وخدمات الصحة الإنجابية.

المادة 10

أ.يحق لكل شخص ذي اعاقة أن يستفيد من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وذلك بكاملها على نفقة الدولة، ممثلة بمختلف الإدارات والهيئات التي تؤمن تلك الخدمات.

ب. تشمل هذه الخدمات على سبيل التعداد لا الحصر:

1- العمليات الجراحية كافة سواء نتجت عن الإعاقة أم لا: من زرع، ومعالجة القروح، وتقويم الأطراف، والإستشفاء في مراكز متخصصة أم لا للعلاج المكثف أو العادي. وتشمل هذه التغطية جميع المعدات والأدوات والمزدرعات وغيرها الضرورية لإنجاح العملية، سواء كانت دائمة أم مؤقتة .

2- التطبيب : أطباء عامون، إختصاصيون، أطباء أسنان، أطباء نظر...( والأدوية والأشعة والتحاليل المخبرية وغيرها من العلاجات والفحوصات المؤقتة والدائمة) تحاليل خاصة للمولود الجديد: منها غدة التيروويد - فينيل الانين، تقييم نفسي، تخطيط للسمع.

-3العلاج التأهيلي والمتخصص الداخلي والخارجي (علاج فيزيائي، إنشغالي، نطقي، سمعي، حسي حركي، نفسي...)

-4التجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (أطراف وسماعات، وعين اصطناعية) وغيرها، أشكال تقويمية، و كافة المزدرعات المستخدمة في العمليات الجراحية.

وتشمل هذه الخدمات الصيانة حين تستجد.

المادة11: التغطية الشاملة

يحق للشخص ذي الإعاقة الإستفادة من التغطية الشاملة التي تؤمنها وزارة الصحة العامة إن على أساس التغطية الأصلية إذا لم يكن يستفيد من أية تغطية أخرى، أو على أساس التغطية الإضافية تضاف إلى أية تغطية أخرى لا تغطي الخدمات المشار إليها آنفا إلا جزئياً، ويبقى مستفيداً من سائر الخدمات الأخرى (تعويضات عائلية وغيرها) التي تؤمنها الجهة الضامنة التي ينتمي إليها.

المادة 12: أصول مختلفة

أ. لا يطلب من الشخص ذي الإعاقة أي إثبات آخر لإعاقته سوى بطاقة الإعاقة الشخصية.

ب. خلافاً لأحكام المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم72 الصادر في19 أيلول 1983 (رعاية وعلاج وحماية المرضى العقليين) لا يكون استشفاء المريض عقلياً على حساب وزارة الصحة مشروطاً بتعذر تحمل المريض العقلي أو ذويه أو المسؤولين عنه نفقات علاجه أو متابعته أو تأهيله.

ج. في حال كانت الجهة الضامنة هي وزارة الصحة العامة، تغطي هذه الوزارة جميع النفقات داخل المستشفى حتى في حال نفاذ الأسرّة المخصصة لها وفقاً للإجراءات المعمول بها. على أن يصدر قرار عن وزارة الصحة العامة يحدّد هذه الاجراءات.

## الباب الرابع
## في الحق في التعليم

المادة13

تكفل وزارة التربية والتعليم العالي حق التعلم لجميع الأشخاص الذين لديهم اعاقة بما فيها لتلامذة الذين يعانون من صعوبات تعليمية ضمن النظام التربوي العام في جميع المراحل وفي التعلما لمستمروذلك بالعمل على جعل النظام التربوي العام نظاما دامجاً بحيث لايتم استبعادهؤلاء من النظام التعليمي العام ومن التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ومن التعليم الثانوي على أساس الإعاقة أكانت ظاهرة أم غير منظورة بما في ذلك عدم استبعادهم لأسباب تربوية أو اجتماعية ناتجة عن إعاقتهم وحاجتهم أولأسباب عائدة لطبيعة احتياجاتهم في التعليم. ولتنفيذ ذلك تأخذ وزارة التربية الإجراءات التالية:

أ. تنشئ وزارة التربية ضمن أجهزتها (مديرية مختصة) بالدمج التربوي تضم دوائر إدارية تكفل قيام المديرية بالمهام التالية:

1. بلورة سياسات الدمج التربوي والمدرسي على المستويات الوطنية والمحلية وتقدم التوجيهات وتحدد الإجراءات لتطبيقها وتسهر على حسن تنفيذها.

2. التنسيق بين كافة أجهزة الوزارة لتأخذ كل منها دورها بحسب اختصاصها في تسهيل دمج وتعليم تلاميذ لديهم احتياجات إضافية.

3. إدارة الموارد البشرية المختصة بالدمج التربوي والمدرسي والإشراف على عملها من خلال الإدارات التربوية المناطقية والمدرسية.

4. إدارة عملية تقييم الأطفال والتلاميذ لتحديد وجود احتياجات إضافية وتحديد طبيعة الحالة وطبيعة التدخل المختص الفردي وتقييم تطور الحالة بشكل دوري.

5. التنسيق مع هيئات المجتمع المدني المختصة وذات الخبرة بالدمج التربوي أو المدرسي والاستفادة من خبراتها.

ب. تتخذ الوزارة التدابيراللازمة لحصولالأشخاص ذوي الإعاقة على تعليم دامج في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية والخاصة المتاحة للآخرين، والقريبة من مكان إقامتهم في ضوء نوع ودرجة الإعاقة، على أن يتوافر فيها معايير الجودة والسلامة والأمان والحماية.

ج. تحول الوزارة دون استبعاد الشخص من أي مؤسسة تعليمية على أساس الإعاقة أو بسببها.

د. إذا تعذر إلتحاق الشخص ذي الإعاقة أو الإعاقة بالمؤسسة التعليمية لعدم توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال الميسرة أو إمكانية الوصول، فعلى وزارة التربية والتعليم إيجاد البدائل المناسبة بما في ذلك ضمان إلتحاق الشخص بمؤسسة تعليمية اخرى.

د. عدم حرمان الطالب ذي الإعاقة من دراسة أي مبحث أكاديمي أو ترسيبه أو ترفيعه تلقائياً على أساس إعاقته أو بسببها.

المادة 14

على وزارة التربية بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

أ. تضمين السياسات العامة والاستراتيجيات والخطط والبرامج التعليمية متطلبات التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يحقق تمتعهم الكامل بحقهم في التعليم والوصول لجميع البرامج والخدمات والمرافق والمؤسسات التعليمية.

ب. قبول ودمج الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة.

ج. توفير الترتيبات والتسهيلات المعقولة والأشكال الميسرة في المؤسسات التعليمية الحكومية، والتحقق من توفيرها في المؤسسات التعليمية الخاصة، بما في ذلك توفير أسئلة الامتحانات للطلبة ذوي الإعاقة وتمكينهم من الإجابة عنها، ومنحهم وقتاً إضافياً في الامتحانات وأي تسهيلات ضرورية بناءً على المعايير التي يصدرها المجلس بالتنسيق مع وزارة التربية.

د. مراجعة المناهج الدراسية وتضمينها مباحث تعرف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز قبولهم باعتبارهم جزءا من طبيعة التنوع البشري.

هـ. وضع خطة وطنية شاملة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية بالتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة على أن يبدأ العمل على تنفيذها خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون ولا يتجاوز استكمال تنفيذها(10) سنوات.

و. ضمان التزام مؤسسات التعليم الحكومية وغير الحكومية بمختلف أنواعها بتطبيق مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، والإلتزام بقواعد وسياسات الدمج التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة ، وتوفير فرص تعليمية متكافئة مناسبة لجميع أنواع الإعاقة ودرجاتها.

ز.عدم منح ترخيص لأي مؤسسة تعليمية خاصة ما لم توفر إمكانية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالتسهيلات والحقوق المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة 15

على وزارة التربية وبالتنسيق مع المجلس وضع المعايير الخاصة بالتشخيص التربوي ومعايير تطوير المناهج، وطرق تدريسها للطلبة ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية، وتدريب الكوادر عليها وتأهيلهم، وفقاً للضوابط التالية:

أ. تأخذ وزارة التربية الإجراءات الضرورية لجعل المناهج التربوية والتعليمية العامة تتناسب مع التربية الدامجة ومع ثقافة حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن هذه الإجراءات الملزمة:

1. تضمين المناهج التربية على ثقافة الدمج التى تشمل احترام الكرامة الإنسانية، عدم التمييز، المساواة في الحقوق وفي الفرص، الإندماج والمشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وفي الحياة الثقافية، وغيرها.

2.إزالة من المناهج التربوية والتعليمية كل ما يتنافى مع ثقافة الدمج وثقافة حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

3. تنويع أنشطة التعليم والتعلم التى تتضمنها المناهج لتكون ملائمة مع الفروقات الفردية لدى التلاميذ ومن بينهم الذين لديهم احتياجات إضافية

4.إصدار واعتماد دليل توجيهى للمعلمين حول طبيعة الاحتياجات الإضافية لدى التلاميذ وتأثيرها على التعلم، التكييفات والتعديلات المناسبة لفئات الاحتياجات الإضافية، المواد والوسائل والتجهيزات المكيفة لأي من فئات الاحتياجات الإضافية، التكييفات والتعديلات المناسبة للإمتحانات المدرسية.

ب. تأخذ وزارة التربية الإجراءات الضرورية لتنظيم الامتحانات الرسمية للتلاميذ الذين لديهم احتياجات إضافية. ومن هذه الإجراءات الملزمة:

1. وضع آلية لتنظيم الامتحانات الرسمية للتلاميذ الذين لديهم احتياجات إضافية بحيث تكون من ضمن نظام الامتحانات الرسمية العامة وبحيث تكفل امتحانات مكيفة بحسب الاحتياجات الفردية

2. تهيئة مراكز اللامتحانات العامة لتأمين شروط مناسبة لإمتحانات التلاميذ الذين لديهم احتياجات إضافية

3. تأمين الموارد البشرية والتجهيزات والمواد التي تكفل إجراء الامتحانات الرسمية بطرق مناسبة لاحتياجات التلاميذ بما - يتضمن تكييف أسئلة الامتحانات الرسمية من حيث المضمون ومن حيث طباعتها (بخط بارز أو مكبر) أو من حيث قراءتها بناء على الاحتياجات الفردية للمرشحين

4.تأسيس مختبر للغة الإشارة وتعميم لغة إشارة مشتركة على مستوى البلد.

المادة 16

أ. يشترط لممارسة التشخيص التربوي وتدريس الأشخاص ذوي الإعاقة بأساليب التربية الخاصة اجتياز متطلبات التدريب التي تضعها وزارة التربية والتعليم العالي بالتنسيق مع الهيئة والحصول على شهادة معتمدة، وفقاً لتعليمات يصدرها وزير التربية والتعليم العالي لهذه الغاية.

ب. على العاملين في مجال التشخيص التربوي والتربية الخاصة قبل نفاذ أحكام هذا القانون تصويب أوضاعهم بما يتفق مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذه ووفقاً للإجراءات التي يحددها وزير التربية لهذه الغاية.

المادة17

لا يجوز استبعاد الشخص على أساس الإعاقة أو بسببها من مؤسسات التعليم العالي أو حرمانه من دراسة أي من التخصصات المتاحة فيها وعلى وزارة التربية والمؤسسات التعليمية التابعة لها بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

أ. تضمين متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للتعليم العالي في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة.

ب. توفير التسهيلات المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول اللازمة لضمان إلتحاق الأشخاص ذوي الإعاقة في التخصصات المتاحة.

ج. تطوير أسس قبول الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي، بما يضمن احترام خياراتهم ورغباتهم، دون أي شكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة أو الإعاقة أو بسببها.

د. يكون الحد الأعلى للرسوم التي يتحملها الأشخاص ذوو الإعاقة المقبولون في مؤسسات التعليم العالي الحكومية لا يزيد على (10 %) من رسوم التسجيل.

المادة18

تُعطى الجامعة اللبنانية والجامعات غير الحكومية والخاصة مدة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون لتأهيل أبنيتها وبرامجها لتأمين حق الطلبة من ذوي الإعاقة من التسجيل لديهاعلى أن تشرف الهيئة على خطة وعمل كل مؤسسة في هذا الخصوص.

## الباب الخامس
## في الإعداد المهني والتدريب والحق في العمل

### المادة 19

أ. على وزارة العمل والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

1. تضمين سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج العمل والتدريب والتعليم المهني والتقني والمناهج ذات الصلة، تدابير تكفل استيعابها للأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق استفادتهم منها على أساس من المساواة مع الأخرين.

2. تهيئة المناهج والخدمات المقدمة في برامج التدريب المهني، وتوفيرها بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتيح لهم الاستفادة منها.

ب. على جهات العمل الحكومية وغير الحكومية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القيام بمهام الوظيفة أو العمل واستمراره والترفيع فيهما.

ج. مع عدم الإخلال بما يتطلبه العمل أو الوظيفة من مؤهلات علمية أو مهنية، تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية و الخاصة، التي لا يقل عدد العاملين والموظفين في أي منها عن (20) ولا يزيد على (60) عاملا وموظفاً، بتشغيل شخص واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن شواغرها، وإذا زاد عدد العاملين والموظفين في أي منها على (60) عاملاً وموظفاً، تخصص نسبة تصل الى (3 %) من شواغرها للأشخاص ذوي الإعاقة .

د. على جهات العمل غير الحكومية إرسال بيانات دورية إلى وزارة العمل تتعلق بعدد العاملين والموظفين لديها من الأشخاص ذوي الإعاقة وطبيعة الأعمال والوظائف التي يشغلونها والأجورالتي يحصلون عليها والتسهيلات المعقولة المقدمة لهم.

### المادة 20: التوجيه لسوق العمل

تتولى المؤسسة الوطنية للإستخدام، بالتعاون والتنسيق مع وازرة التربية بشكل خاص، تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين الثامنة عشرة من العمر، وتوجيههم إلى سوق العمل العادية، أو إلى مراكز المساعدة بالعمل.

### المادة 21: تعويض البطالة

أ. يعتبر كل شخص حامل لبطاقة الإعاقة بلغ الثامنة عشرة من العمر مكتملة عاطلاً عن العمل، إذا توافرت فيه الشروط والمعايير والأصول التى تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزارء بناء على إقتراح الهيئة. يحق له حينذاك الاستفادة من تعويض البطالة بقيمة خمسة وسبعون بالمئة من الحد الأدنى للأجور، يدفع من موازنة وزارة العمل. ويتوقف حينها توجب التعويض العائلى المقرر في قانون الضمان الإجتماعى أو أية جهة رسمية ضامنة أخرى في حال توافر شروطه.

ب. يتوقف تعويض البطالة فوراً عندما يتوفر عمل للشخص ذي الإعاقة يؤمن له دخلاً شهرياً معيناً.

ج. يشترط للإفادة من هذا التعويض أن يكون الشخص ذا الإعاقة قد تقدم بطلب استخدام لدى المؤسسة الوطنية للاستخدام أو قد تقدم بطلبي استخدام دون نتيجة.

د. يسري مفعول هذه المادة عند مرور سنة واحدة على تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

## الباب السادس
## فى الإعداد للعيش باستقلالية والحق فى المقاضاة والحماية من العنف

### المادة22

أ. لا يجوز استبعاد الشخص أو تقييد وصوله إلى برامج وخدمات ومؤسسات التنمية الاجتماعية والتأهيل ودور الحضانة على أساس الإعاقة أو بسببها.

ب. تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتنسيق مع الهيئة:

1. وضع خطة وطنية شاملة تتضمن حلولا وبدائل مرحلية ودائمة للحاجة لدور الرعايا الإجتماعية المخصصة لرعاية وايواء الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. الانتقال الموضوعي وخلال خمس سنوات من دعم مؤسسات الرعاية والايواء الخاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة الى دعم برامج العيش باستقلالية والدمج بما فيها برامج تأمين شخص مساعد, مترجمى لغة الاشارة, السكن المؤهل, النقل المؤهل وغيرها من برامج الدمج

د. العمل على أن تكون كافة مراكزها ودور الحضانة ومراكز وموسسات رعاية الأيتام والأحداث وكبار السن وضحايا العنف الأسري دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة ، من خلال توفير التسهيلات المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول.

### المادة23

على وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الهيئة القيام بما يلي:

أ.تعزيز مهارات العيش المستقل والاعتماد على الذات للأشخاص ذوي الإعاقة ، من خلال دعم برامج العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفى والإرشاد النفسى والتدريب على مهارات الحياة اليومية وفن الحركة والتنقل وتعديل السلوك وذلك فى كافة مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية.

ب. توفير برامج تطوير القدرات المهارية الاجتماعية لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبها على كيفية الوصول إلى الخدمات المتاحة وعلى أساليب الرعاية الصحية بما فى ذلك أهمية الكشف عن الإعاقة والتدخل المبكر فى ذلك.

ج. توفير خدمات التأهيل الجسدي والنفسي والاجتماعي فى مناطق قريبة من أماكن إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وتيسير وصولهم إليها( مساحة 5 كم كحد أقصى عن مكان سكنه)

هـ. توفير برامج التدخل المبكر وترخيصها وفقا لتعليمات تصدر عن الجهات والوزارات المعنية لهذه الغاية.

المادة 24

أ. يعد عنفاً كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منهما، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الحاجة أو الإعاقة أو بسببها.

ب. يحق لذوي الإعاقة أن يتقدم بشكوى أمام الجهات الاجتماعية والقضائية والأمنية بسبب أي فعل أو أمتناع أو عنف شخصي تعرض له من جراء إعاقته على كل من يعلم بوقوع عنف ضد شخص ذي إعاقة تبليغ الجهات الأمنية المختصة أعلاه.

المادة25

على وزارة العدل ووزارة الداخلية والبلديات كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع الهيئة القيام بما يلى:

أ. تضمين السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المختلفة ذات الصلة تدابير تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم فى التقاضى، سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم على أساس من المساواة مع الأخرين.

ب. تأهيل خبراء معتمدين في تيسير التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة فى مراحل التحقيق والتقاضى، وتعميم أسمائهم على الجهات القضائية والمراكز الأمنية، بعد منحهم رخصة مزاولة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، على أن يكون من بينهم:

1. مترجمو لغة إشارة متخصصون فى ترجمة الإشارة القانونية.

2. خبراء تربويون فى التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية.

3. خبراء لتيسير التواصل مع الأشخاص الصم المكفوفين.

ج. تطبيق إمكانية الوصول على المحاكم والمراكز الأمنية ومراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف خلال مدة لا تتجاوز (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون واتخاذ البدائل المناسبة لضمان استيعابها للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير وسائل مهيأة لنقل الموقوفين منهم والمحكومين.

د. تدريب الكوادر العاملة بمن فيهم القضاة وموظفو الضابطة العدلية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطرق التواصل الفعّال معهم.

هـ. توفير المعلومات ومحاضر التحقيق والجلسات بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة كلما كان ذلك ضرورياً.

و. تقديم كافة التسهيلات المتعلقة بحق ذوي الإعاقة فى الحصول على رخص قيادة المركبات باستثناء ذوو الاعاقة البصرية و الذهنية.

## الباب السابع
## فى حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالسكن

المادة26: تخصيص مساكن للمعوقين فى المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة

أ. تخصص مساكن مؤهلة فى أي مشروع مساكن شعبية أو تجمعات سكنية تقوم به الدولة أوأي جهة عامة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة، وذلك لصالح الاشخاص من ذوي الإعاقة الحركية بنسبة لا تقل عن خمسة بالمئة من عدد المساكن الإجمالى (يدوّر الكسر الناتج عن العملية الحسابية إلى الرقم الأعلى).

ب. على التجمعات السكنية الدائمة أو الموسمية الخاصة أن تتضمن المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة، بشكل تكون صالحة لإستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

المادة 27: ضمانات فى البيع والتأجير

يحظر على الدولة أو أية جهة عامة معنية بالفقرة أمن المادة/ 27/ من هذا القانون، بيع أو تأجير تلك المساكن المحددة بوضوح لغير حملة بطاقة الإعاقة الشخصية، أو أحد أولادهم أو والديهم أو زوجهم أو ولى أمرهم الشرعي، تحت طائلة إلغاء عقد البيع أو الإيجار،وتغريم البائع والشاري بمبالغ تقدرها المحاكم المختصة.

المادة 28: كلفة تأهيل المساكن الخاصة

أ. إذا احتاج المسكن المحدد وفقاً لأحكام المادة /27/ من هذا القانون تأهيلاً إضافياً حسب حاجة الشخص ذي الإعاقة الذي يرغب بسكنه، تؤمن له من دون أية كلفة فى المجمعات العامة، وعلى نفقته الخاصة فى المجمعات الخاصة،شرط أن يتقدم بالمستندات الآتية: بطاقة الإعاقة الشخصية وموافقة مسبقة من الهيئة.

ب. تخصص نسبة اثنين بالمئة على الأقلّ من موازنة المؤسسة العامة للإسكان للأشخاص حاملى بطاقة الإعاقة، لتأهيل المساكن التى يسكنون أو لشراء أولإستئجار مساكن جديدة. إذا لم يتم صرف الموازنة

المقررة لهذا الغرض تدوّر القيمة المتبقية إلى المبلغ المخصّص في السنة التالية، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

## الباب الثامن
## في تسهيلات نقل ذوي الإعاقة وممارسة حقهم في كافة المجالات

### المادة 29

أ. تقوم الحكومة في مهلة لا تتجاوز السنة من تاريخ نفاذ هذا القانون بتقديم تعديلات كافة الأنظمة العقارية و قوانين البناء وملحقاتها لجهة إلزام كافة الابنية المشادة في لبنان على اختلاف أنواعها وغاياتها بالالتزام بالشروط المنصوص عنها في هذا القانون لجهة تقديم كافة التسهيلات لذوي الإعاقة،

ب. لا يجوز مصادقة أو إجازة المخططات والتصاميم أو منح الترخيص للمبانى العامة أو الخاصة أو دور العبادة أو المواقع السياحية وغيرها من المنشآت والمرافق التى تقدم خدمات للجمهور، ما لم تكن مطابقة لإمكانية الوصول.

ج.على وزارة الأشغال و البلديات و كل من يحل محلها في تنفيذ الأشغال العامة أن تلحظ حق و إمكانية ذوي الإعاقة في استعمال الطرقات و المماشي وعبورمقاطع الطرق و إزالة كافة المعوقات بوجههم.

د. إذا لم تلتزم الجهات التي تقدم خدمات الجمهور بتصويب أوضاع منشآتها ومرافقها وفق إمكانية الوصول، تتخذ الوزارات المعنية والبلديات والجهات ذات العلاقة الإجراءات اللازمة بما في ذلك الإغلاق المؤقت أو الدائم بحق تلك الجهات.

### المادة30

على المديرية العامة للدفاع المدني بالتنسيق مع المجلس القيام بما يلي:

أ. توفير خدمات الطوارىء والإغاثة والإسعاف والمعلومات ذات الصلة بأشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة .

ب. تضمين تعليمات الأمن والسلامة الصادرة عن مديرية الدفاع المدنى المعايير ذات الصلة الخاصة بامكانية الوصول.

ج. تدريب طواقم الإسعاف والإنقاذ على لغة الإشارة وطرق مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة في حالات الطوارىء والكوارث الطبيعية.

د. تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم على مبادىء ومهارات السلامة العامة والإسعاف الأولى.

المادة31

على البلديات ومن في حكمها وهيئة إدارة السيروالجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع المجلس، وخلال (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون القيام بما يلي:

أ. تزويد الإشارات الضوئية بنظام تنبيه صوتي يتيح للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر التعرف على حالة السير في الطريق وعبوره بأمان.

ب. وضع إشارات إرشادية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة التعرف على بداية الرصيف ونهايته ومواقع جسور المشاة وغيرها من معالم الطرق.

ج. تدريب الكوادر العاملة بما في ذلك رقيب السير على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة .

د. وضع الحواجز والإشارات الإرشادية الملموسة والمرئية على المواقع الخطرة، كالحفر والمنحدرات ومواقع الإعمار والإنشاءات وغيرها.

هـ. تأهيل الأرصفة و الممرات بشكل لا يقل عرضها عن المتر للسماح لوسائل نقل ذوي الاعاقة باستعمال الأرصفة العامة و الممرات العامة و الخاصة بسلامة. كما يحظر إشغال الأرصفة بالبروزات أو تثبيت الإشارات و العواميد في منتصف الأرصفة والممرات على نحو يعيق استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لها ويعرضهم للخطر.

و. تطبيق إمكانية الوصول على الطرق والمباني والمرافق التابعة لها.

ز. تأمين مواقف سيارات خاصة للاشخاص ذوي الإعاقة

المادة 32:مخالفات حقوق المواقف الخاصة

أ. على كل سيارة تتوقف في الأماكن المخصصة للاشخاص ذوي الاعاقة أن تنقل شخصاً مزوداً ببطاقة الإعاقة الشخصية، وذلك عند التوقيف أو عند الانطلاق. وتوضع بطاقة الموقف الخاص التي تصدرها الهيئة على الزجاج الأمامي من الداخل، حيث يمكن رؤيتها بصورة واضحة.

ب. على شرطي السير والجهات المختصة التأكد بأن السيارات المتوقفة في الأماكن المخصصة، تخضع للشروط المذكورة أعلاه، والا اعتبرت مخالفة لقانون السير وفقاً للمادة المعمول بها وتدفع الغرامة المتعلقة بالتوقف في أماكن ممنوعة، مضاعفة لغرامة التوقيف في مكان ممنوع.

ج. تعفى السيارة المتوقفة في مكان ممنوع والتي تنقل شخصاً مزوداً ببطاقة الإعاقة الشخصية وبطاقة الموقف الخاص من الغرامات المتوجبة في حال عدم توفر موقف آخر على بعد أقصاه مئة متر (100م.) من المكان المقصود، أو إذا كانت تلك الأماكن مشغولة، على أن لا يضر هذا التوقيف بالسلامة العامة.

المادة33

على وزارة الأشغال العامة والنقل ومن فى حكمها وهيئة تنظيم الطيران المدنى والموانئ كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع الهيئة وخلال (10) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، القيام بما يلى:

أ. تضمين سياسات واستراتيجيات وخطط وتعليمات تنظيم النقل البري والبحري والجوي تدابير تكفل توفير أشكال الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في مرافق وخدمات النقل.

ب. إلزام شركات النقل العام بتهيئة جميع الحافلات لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص مقعدين لهم في حافلات النقل العام حسب الاقتضاء.

ج. إلزام شركات النقل السياحي العام والمتخصص بتوفير وسائط نقل مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية.

د. إلزام سيارات الأجرة بتوفير بطاقة معلومات السائق بالأشكال الميسرة.

هـ. توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول فى المطارات والموانىء البحرية ومواقف حافلات النقل العام.

و. عقد دورات تدريبية للعاملين فى قطاع النقل البري والبحري والجوي على سبيل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة.

المادة34

على وزارة السياحة، بالتنسيق مع الهيئة وخلال (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، القيام بما يلى:

أ. تضمين تعليمات تراخيص المهن السياحية المعايير الخاصة بامكانية الوصول ومتابعة مدى التزام الشركات والمنشآت السياحية بها.

ب. توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول في المواقع السياحية والأثرية، بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إليها، وبما لا يخل بالطبيعة الطبوغرافية والأثرية للموقع.

ج. تدريب الكوادر العاملة فى مجال السياحة والأدلاء السياحيين على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة.

د. توفير نماذج توضيحية بالأشكال الميسرة توضح المعالم الأثرية التى يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها والتعرف عليها بما لا يخلّ بطبيعتها.

هـ. توفير النشرات والمطبوعات والمعلومات فى الأماكن السياحية والأثرية المختلفة بالأشكال الميسرة.

المادة35

على وزارة الثقافة بالتنسيق مع الهيئة وخلال (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون القيام بما يلى:

أ. تضمين الاستراتيجيات والخطط والبرامج الثقافية تدابير تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى البرامج والفعاليات والمرافق الثقافية والاستفادة منها.

ب. توفير الكتب والدوريات والنشرات وغيرها من المطبوعات و المنشورات الألكترونية التى تصدرها وزارة الثقافة أو تقوم بتمويلها بالأشكال الميسرة.

ج. تطبيق إمكانية الوصول على مراكز ومسارح وقصور الثقافة والمكتبات العامة والفعاليات الثقافية.

د. تدريب العاملين فى قطاع الثقافة على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة .

المادة36

على وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الدفاع بالتنسيق مع المجلس دراسة كل السبل والوسائل الآيلة إلى إنصهار ذوي الاعاقة في السلك الأمني والعسكري وإلى استخدامهم في المراكز الملائمة لهم.

الباب التاسع

فى حقوق ذوي الاعاقة فى الاطلاع على المعلومات و المراجع

المادة 37

أ. يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة أخرى وفقا لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات بالأشكال الميسرة.

ب.يجوز تحويل المصنفات الأدبية والفنية وغيرها إلى الأشكال الميسرة، لإتاحة إطلاع الأشخاصذوي الإعاقة عليها واستخدامها فى الأغراض الثقافية والتعليمية.

ج. لا يجوز تقاضى أي مقابل مالى عن تحويل المصنفات المنصوص عليها فى البند (1) من هذه الفقرة إلى أحد الأشكال الميسرة، إلا فى حدود تكلفة التحويل.

د. تلتزم المكتبات العامة والجامعات والجهات الحكومية وغير الحكومية التى تمتلك مواقع إلكترونية متاحة للكافة بتهيئة المواقع للأشخاصذوي الإعاقة وفقا للمعايير الدولية وأي معايير أخرى يصدرها أو يعتمدها ؟المجلس.

هـ. على وزارة الاتصالات وشركات الاتصالات المرخصة تضمين استراتيجياتها وخططها وبرامجها وخدماتها تدابير تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها والاستفادة منها.

## الباب العاشر
## فى دوروسائل الاعلام

المادة 38

على الوكالة الوطنية للإعلام المرئى والمسموع ونقابة الصحافة ونقابة المحررين والمؤسسات الإعلامية والصحفية الرسمية وغير الرسمية المكتوبة والمسموعة والمرئية والالكترونية وسواها من وسائل الاعلام كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع الهيئة القيام بما يلى:

أ. تضمين استراتيجيات الإعلام محاور تبين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتبنى سياسات التحرير للغة والمصطلحات التى تحقق عدم التمييز والاحترام الكامل لهم ولكرامتهم المتأصلة.

ب. تعميم استعمال لغة الاشارة على كافة المحطات التلفزيونية العاملة فى لبنان.

ج. تطبيق إمكانية الوصول للمبانى والمقار الصحفية والإعلامية خلال (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

## الباب الحادي عشر
## فى حقوق ذوي الاعاقة الرياضية

المادة39

أ. لا يجوز استبعاد الشخص أو تقييد حقه فى الانضمام إلى الاتحادات الرياضية والنوعية والأندية، أو تقييد ممارسته للالعاب الرياضية، على أساس الإعاقة أو بسببها.

ب. تلتزم اللجنة الأولومبية اللبنانية والجهات ذات العلاقة، خلال (5) سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، بما يلى:

1. تضمين الاستراتيجيات والخطط الرياضية تدابير تكفل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة فى البرامج والنشاطات الرياضية المختلفة.

2. إدخال الألعاب الرياضية المختلفة التى يمارسها الأشخاص ذوو الإعاقة فى الأندية والمراكز والاتحادات الرياضية، وتوفيرها بأشكال مهيأة تحقق لهم الاندماج الكامل فيها.

3. ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة فى المسابقات الرياضية المختلفة.

4. تهيئة المرافق الرياضية العامة من خلال إمكانية الوصول وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

## الباب الثاني عشر
## فى حقوق ذوي الاعاقة في الحصول على كافة التسهيلات المالية والمصرفية

المادة40

أ. لا يجوز استبعاد الشخص أو تقييد وصوله إلى الخدمات المصرفية وخدمات الائتمان على أساس الإعاقة الخاصة أو بسببها.

ب. على الرغم مما ورد فى أي تشريع آخر، على البنوك وشركات الائتمان القيام بما يلى:

1. توفير الخدمات والمعلومات والبيانات المصرفية للأشخاص ذوي الإعاقة بالأشكال الميسرة واحترام حقهم فى الخصوصية وسرية حساباتهم، على اساس من المساواة مع الأخرين.

2. اعتماد توقيع الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية بالإمضاء أو الختم أو البصمة الإلكترونية على المعاملات المصرفية دون اشتراط الشهادة، ويعتبر الشخص ذو الإعاقة مقراً باطلاعه وعلمه بمضمون المعاملة واجراءاتها، إذا وقع عليها بالإمضاء أو ختمها بخاتمه أو بالبصمة الإلكترونية، على أن يتم توثيق المعاملات المصرفية التى يقوم بها الأشخاص ذوو الإعاقة البصرية والسمعية بالصوت والصورة وجعلها متاحة لهم.

3. الاحتفاظ بالمعاملات المصرفية الموثقة، وفقاً لنص البند (2) من هذه الفقرة لمدة (6) أشهر، ولا يقبل بعد انقضاء هذه المدة الاعتراض على أي منها.

4. تطبيق إمكانية الوصول للمبانى ومرافق البنوك بما يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها والاستفادة من الخدمات المقدمة.

5. تدريب الكوادر العاملة فى القطاع المصرفى على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة كلما كان ذلك ضروريا لتقديم الخدمة لهم بسهولة ويسر.

ج. يراقب مصرف لبنان تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

## الباب الثالث عشر
## فى حقوق ذوي الإعاقة المدنية والسياسية

المادة41

أ. مع مراعاة ما ورد فى التشريعات النافذة لا يجوز حرمان الشخص أو تقييد حقه فى الترشح أو الاقتراع فى الانتخابات النيابية أو البلدية أو الأختيارية أو النقابية أو أي انتخابات عامة، على أساس الإعاقة الخاصة أو بسببها.

ب. تلتزم وزارة الداخلية والهيئة المستقلة للانتخاب، وفقاً لتعليمات تنفيذية تصدرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم الانتخابى بسرية واستقلال، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول، بما في ذلك توفير مراكز اقتراع مهيأة ومترجمى لغة الإشارة، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاقتراع بوساطة مرافقيهم.

ج. لا يجوز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة أو تقييد حقهم في الانضمام للنقابات والأحزاب السياسية والجمعيات على أساس الإعاقة أو بسببها.

## الباب الرابع عشر
## في التسهيلات و الإعفاءات الضريبية والمالية

المادة42

أ. خلافاً لما ورد في أي تشريع آخر، يعفى من الرسوم والضرائب، بما في ذلك الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الدخل و الرسوم البلدية ورسوم طوابع الواردات وضريبة الأبنية والمسقفات والمعارف ورسوم تسجيل العقارات وأي ضرائب أو عوائد تحسين، كل ما يلى:

1. التسهيلات المعقولة المخصصة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة أو لمنظماتهم أو للجمعيات والمراكز والأندية والمدارس والبرامج التي تقدم خدماتها لهم.

2. الحافلات المخصصة لنقل (9) أشخاص أو أكثر من الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بالأندية والجمعيات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمؤسسات التعليمية غير الربحية المرخصة وفقاً للتشريعات النافذة.

ب. يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة جدولاً بالتسهيلات المعقولة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. خلافا لما ورد في أي تشريع آخر، تعفى كلياً واسطة نقل واحدة مخصصة لاستعمال الشخص ذي الإعاقة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم أخرى، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون طالب الإعفاء حاملا للبطاقة التعريفية الخاصة بذوي الإعاقة ومن فئة الاعاقات المتوسطة وما فوق.

2. أن تستخدم المركبة المعفاة لمصلحة المستفيد من الإعفاء دون غيره تحت طائلة المسؤولية.

3. أن لا يكون طالب الإعفاء حاصلاً على إعفاء مماثل بموجب أي تشريع آخر.

4. لا يحق لذوي الإعاقة الاستفادة من وسيلة نقل ثانية إلا بعد مضى خمس سنوات على استعمالهم الوسيلة الأولى،إلا في حال تعرض وسيلة النقل الأولى إلىتلف بسبب حادث طبيعي أومادي.

د. تحدد إجراءات ومواصفات منح الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة وتبديل واسطة النقل بمقتضى مرسوم يصدر لهذه الغاية.

المادة 43

أ. تعفى جميع الأشغال المتعلقة بموضوع التأهيل المذكور في هذا القانون، بما فيها الأبنية الخاصة المعدة للإستعمال الخاص، من الرسوم البلدية على رخص التأهيل، إذا ما أنجزت ضمن المهلة القانونية.

ب. يمنح كل مالك ينجز تلك التأهيلات قبل انتهاء المهلة القانونية، وقبل استحقاق الضريبة السنوية على القيمة التأجيرية، إعفاء قدره خمسة وعشرون بالمئة (25%) من قيمة تلك الضريبة وذلك حتى انقضاء مدة السنوات الست التي يمنحها هذا القانون.

ج. يُعفى من الرسوم البلدية ومن رسوم رخص البناء ومن واجب تقديم براءة ذمة مالية أو بلدية كل طلب رخصة لترميم بناء موجود، بهدف تسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمعايير الموجودة في قانون البناء ومهما كانت جهة استخدام هذا البناء للسكن أو للعمل أو لغيره.
د. يُعفى الشخص ذوي الاعاقة من دفع الرسم البلدي السنوي في مكان اقامته الدائمة

هـ. يُعفى الشخص من ذوي الاعاقة المتوسطة وما فوق من دفع رسوم جلب وتسجيل عامل منزلي.

الباب الخامس عشر
أحكام عامة

المادة 44

يعاقب كل سائق لأية وسيلة نقل معدة للنقل العمومي أو المشترك يرفض نقل شخص من ذوي الاعاقة بغرامة تعادل 10% من الحد الادنى للاجور.

المادة 45:

تعاقب كل شركة لا تلتزم بتنفيذ الكوتا الخاصة بتوظيف الاشخاص ذوي لاعاقة بدفع غرامة قدرها خمسة اضعاف الحد الادنى للاجور سنوياً على ان يوضع هذا المبلغ في حساب تغطية تعويض البطالة

المادة 46

تخصص مواقف للسيارات التي تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة في المواقف التابعة لكل مبنى عام أو معد للإستخدام العام، بنسبة واحد ونصف بالمئة من استيعاب هذا الموقف وفقاً للمعايير المعتمدة في

قانون البناء وتدوّر هذه النسبة إلى الاعلى لإحتساب عدد الأماكن. ويحجز ثلاثة أمتار ونصف المتر على الأقل لكل سيارة، وتكون الأقرب إلى مدخل المبنى المقصود.

في حال عدم توافر موقف خاص أو عام للأبنية العامة أو المعدة للإستخدام العام تخصص مواقف للسيارات التي تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة على كافة الطرقات العامة، شرط أن لا يتعارض ذلك مع السلامة العامة، وذلك على بعد أقصاه خمسون متراً من مدخل المبنى المقصود. تعفى مركبات ذوي الاعاقة من رسوم وغرامات الوقوف مهما كان نوعها.

المادة 47: الشعار العالمي للإعاقة

أ. تعتمد الدولة اللبنانية الشعار العالمي للإعاقة وتعممه على كافة المرافق وفي جميع الكتيبات والبرامج التي تتضمن شعارات من: قانون البناء، إشارات سير البلديات والطرقات العامة، الأشغال العامة، قوى الأمن، وغيرها. وتصدر الهيئة بقرار خاص كلما دعت الحاجة، لائحة بجميع الإشارات واللاصقات التي تعطي أي حق أو امتياز.

ب.تحدد البلدية أو أي مرجع آخر صالح (مثلاً: القائمقام، المحافظ)، الأماكن المخصصة لموقف الشخص ذي الإعاقة بواسطة تثبيت الإشارة الخاصة المتضمنة الشعار العالمي للإعاقة، وتثبتها وتتولى صيانتها على نفقتها الخاصة.

ج. يحق للسلطات العامة نزع أي إشارة لم توضع وفق الأصول المحددة في هذه المادة، وفي حال التثبت من هوية الفاعل، تفرض عليه غرامة مضاعفة لأعلى غرامة تفرض على الملصقات والإشارات غير المرخص بها. وتقوم مصلحة تسجيل السيارات بنزع جميع اللاصقات المتضمنة الشعار العالمي للإعاقة عند انتقال ملكية الآلية إلى مالك جديد من غير ذوي الإعاقة.

المادة 48

كل من يخالف البنود و القواعد المشار إليها أعلاه وكل من يتعرض لذوي الإعاقة ولسمعتهم ولكرامتهم وينال من وضعهم الخاص بالأذى المادي أو المعنوي يتعرضإ لى عقوبة السجن لفترة لا تتجاوز الثلاث سنوات وإلى دفع غرامة حدها الأدنى الحد الادنى للاجور تدفع إلى حساب تغطية تعويض البطالة، مع احتفاظ حق الشخص ذوي الإعاقة أو من ينوب عنه أصولا بطلب تعويض عن العطل والضرر المادي أو المعنوي الذي تعرض له أصولاً.

المادة 49

تصدر تدابير وشروط تطبيق هذا القانون بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح الهيئة وبالتنسيق مع الوزارات المعنية.

المادة 50

يعمل بهذا القانون فور صدور المراسيم التنظيمية والمالية المتعلقة بتنفيذ بنوده و يلغي كل نص سابق لاسيما قانون 2000/220

## الاسباب الموجبة

لما كان لبنان، وبعد أن وقّع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **عام 2007، ولو لم يتم التصديق عليها أصولاً حتى الساعة**، فإنّه اصبح مُلزماً بالبدء بتكييف تشريعاته الداخلية ذات الصلة لتتوافق ومفاهيم الاتفاقية وعباراتها، وهذا ما ليس متوافراً مع القانون الساري،

ولما كانت فئة المعوقين، فئة زاخرة بالطاقات والكفاءات، ولا بُدّ من تأطيرها في هيئة تمثيلية تكون الصوت الحقيقي لهذه الشريحة، الآخذة في الاتساع مجتمعياً، نظراً لظروف عديدة،

فإنّ الحاجة لهيئة وطنية جامعة تكون صوتهم وتنقل هواجسهم كما وتعطي الرأي المُرجّح في كل القضايا المرتبطة بحياتهم، وعلى كُلّ الصُعد،

ولما كانت معظم الحقوق المنصوص عنها في القانون الساري (2000/220) لم تبصر النور في العديد من جوانبها، ومنها مثلاً حق العمل والتعليم والنقل وبعض الإعفاءات الضريبية، وذلك لغياب الآليات التطبيقية الواضحة، وغياب المرجعية الإدارية الموحدة القادرة عل المتابعة والمعالجة بشكل حاسم وجازم،

ولما كانت المشاركة في الحياة العامة لذوي الإعاقة ما زالت تشهد العديد من العقبات القانونية واللوجستية، خصوصاً في قوانين الانتخابات، اقتراعاً وترشيحاً، وهذا ما يستوجب تذليل كل التعقيدات اللوجستية وتشبيك الصلاحيات لضمان حقوق هذه الفئة،